

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فسخ فظاهر عدم الجواز وإن أمضى فقد أخذه قوله والأظهر والأصح أنه لا جعل له أي وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون واختيار ابن زرقون أشار المصنف بالأصح وبهذا يسقط تعقب المواق على المؤلف بقوله لعل الواو في قوله والأصح أقهما الناسخ وذلك لأن اعتماد المواق على ابن عرفة وهو لم يذكر كلام ابن زرقون ثم اعلم أن المسألة الثانية ذات أقوال ثلاثة ذكر المصنف منها قولين والثالث أن له أجر مثله بخلاف الأولى ففيها قولان له الأقل أو أجر مثله وليس فيها الثالث الذي استظهره ابن رشد وحينئذ فلا يصح قول المصنف فيهما بالنسبة للأولى لأنه يقتضي أن القولين المذكورين جاريان في المسألة الأولى والثانية كذا اعترضه المواق ورده بن بأن ابن رشد ذكر هذا القول في المسألة الأولى أيضا ونقل ح كلامه فانظره قوله يجوز ظاهره الجواز ولو كان نقد الأمر بشرط اشترطه المأمور عليه وهو كذلك كما في عبق قوله محلها الخ هذا غير صحيح وفي التوضيح لما ذكر المسألة قال ما نصه واختلف فيها قول مالك فمرة أجاز إذا كانت البيعتان نقدا وانتقد الأمر ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن يصير في ملك المأمور به وهذا يدل على أن محل القولين إذا نقد الأمر به بن قوله لأنه أي الأمر يسلفه الخ هذا التعليل أصله لت والشيخ سالم وكأتهما رأيا أن الأمر سلف عشرة للمأمور ليدفع له عنها عند أجل اثنا عشر وهو بعيد لأن السلف لم يكن للزيادة المذكورة بل لأجل تولية الشراء فالأحسن عبارة ابن رشد في المقدمات والبيان لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى أجل ثم يردّها إليه والأمر يدفع الاثني عشر عند أجل للبائع الأصلي ونحوه في التوضيح والمواق به بن قوله فهل لا يرد أي فهلا يرد البيع الثاني إذا فات السلعة وتلزم القيمة وإن كانت قائمة ردت بذاتها ويفسخ البيع قوله عنده أي عند أجل قوله أي وترد بعينها الخ أي وهذا الثاني أحسن فصل إنما الخيار بشرط قوله عندنا أي خلافا للشافعية فإنه معمول به عندهم ووافقهم ابن حبيب من أئمتنا والسيوري وعبد الحميد الصائغ وعلى المشهور من عدم العمل به فاشترطه مفسد للبيع لأنه من المدة المجهولة الآتية قوله وإن ورد به الحديث أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا الحديث وإن كان صحيحا لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر لأنه من قبيل الإجماعات والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد وإنما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الأبدان كما حمل الشافعي قوله خيار

ترو أي ويقال له خيار شرطي وهو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الإطلاق قوله ولما كانت مدة الخيار تختلف الخ أي لما كانت مدة الخيار تختلف عندنا الخ أي خلافا لأبي حنيفة والشافعي القائلين بأن مدة الخيار ثلاثة أيام في كل شيء قوله كشهر أي أنه إذا شرط الخيار في دار فإن مدته لا تكون أكثر من شهر وستة أيام فلا ينافي أنها قد تكون أقل من شهر وأشار الشارح بتقدير مدته إلى أن قول المصنف كشهر مثال لمقدر ويصح أن يكون من